

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مشروع قانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة 2001م (تعديل) لسنة 2022م

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019م ، أصدر مجلسا
السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك ، ووقع مجلس السيادة الانتقالي القانون الآتي نصه : -

اسم القانون وبلد العمل به

1 - يسمى هذا القانون ، (قانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة 2001م (تعديل) لسنة
2022م) ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه

تعديل

2 - يعدل قانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة 2001م على الوجه الآتي :-
(أ) في المادة 14(2) تحذف النسبة 35٪ ويستعاض عنها بالنسبة 40٪ .
(ب) في المادة (15) :-

حذف عبارة (المبينة في المادة 14 (1)) .

(ج) في المادة (20) إضافة الفقرة (هـ) الآتية :-

(يجوز للأمين العام إلزام المكلف بتقديم الإقرار الضريبي إلكترونياً) .

إضافة الفقرة (د) :-

(يجب على المكلف تقديم ترجمة باللغة العربية من جهة معتمدة لدى الديوان لأي بيانات أو معلومات أو سجلات أو مستندات مقدمة بغير اللغة العربية) .

إضافة الفقرة الجديدة الآتية للمادة (28) والتي تنص على الآتي :-

(يجوز للأمين العام إلزام المكلف بتوريد حصيلة الضريبة بالعملة الاجنبية اذا حصلها المكلف بها) .

(د) في المادة (29) الفقرات (2، 3)

حذف كلمة (دعوى) أينما وجدت والاستعاضة عنها بعبارة (تنفيذ)

شهادة

بمنا أشهد بأن السيد السيادة والوزراء قد أصدر قانون
الضريبة على القيمة المضافة سنة 2001م (تم إيداعه) سنة
2022م ، في الجمعية العامة المشتركة رقم (1) سنة 2022م بتاريخ
اليوم السابع عشر من شهر جمادى الثاني سنة 1443 هـ ، الموافق اليوم
العشرون من شهر ربيع الثاني سنة 2022م .


الخبرني أول ركني
عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن
رئيس مجلس السيادة



التاريخ: ٦ ربيع الثاني ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٣١ أكتوبر ٢٠٢٢ م

قرارات مجلس الوزراء الإنتقالي

قرار رقم (٤٠٣) لسنة ٢٠٢٢ م

معالجة الضريبة على القيمة المضافة على السكر المستورد (إلغاء الإعفاء)

مجلس الوزراء الإنتقالي:

عملاً بأحكام المادة (١٦) من الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩ م ، وبناءً على ما دار في الاجتماع المشترك للقطاعات الوزارية رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢ م ، وبعد الإطلاع على قرار مجلس السيادة الإنتقالي رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٢ م ، أصدر مجلس الوزراء القرار الآتي:-

إلغاء إعفاء

(١) يلغى الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة والرسوم الجمركية والضريبة في مرحلة الإستيراد على السكر الخام المستورد .

(٢) على وزارات شؤون مجلس الوزراء والمالية والتخطيط الإقتصادي والجهات المعنية الأخرى إتخاذ إجراءات تنفيذ هذا القرار .

أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (٤٠٣) لسنة ٢٠٢٢ م في اليوم ٦ من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٤٤ هـ الموافق اليوم ٣١ من شهر أكتوبر لسنة ٢٠٢٢ م .

عثمان حسين عثمان

وزير شؤون مجلس الوزراء

المكلف بتسيير مهام رئيس الوزراء



مجلس الوزراء
الأمانة العامة
١٤٤٤ هـ
٣١ أكتوبر ٢٠٢٢ م
الأمانة العامة
١٤٤٤ هـ
٣١ أكتوبر ٢٠٢٢ م
الأمانة العامة
١٤٤٤ هـ
٣١ أكتوبر ٢٠٢٢ م